جماعة لان الخوف غالبا انما يكون في السفر فقال **وصلاة الخوف** اي وصفتها في حال
السفر ان المسلمين **اذا خافوا العدو** او ظنوهم والمراد بهم الكفار لان قتالهم
هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين يكون **ان يتقدم الامام بطايفة**
ويدع طايفة مواجهة العدو ظاهره كالمختصر كان العدو في جهة القبلة
اولا وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يشترط تساوي الطايفتين في القسمة
وظاهر المختصر علي ما قال البساطي تساويهما قال وهذا ظاهر اذا كان
العدو يقابل بالنصف واما اذا قوبل باقل من ذلك فينبغي ان لا توقع
علي هذا الوجه فانظر ذلك انتهي وعلي الامام ان يعلم الناس [illegible] ان
ياخذوا في الصلاة كيفيتها خوف التخليط لعدم الف اكثر الناس لها
فيعد ذلك **يصلي الامام بطايفة ثم يثبت قايما** ينتظر الطايفة الثانية ركعتين
اتفاقا وهو مخير حينئذ بين الدعا والقراءة والسكوت واما الطايفة التي
صلت معه فانهم **يصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيذهبون فيقفون**
مكان اصحابهم مواجهة العدو **ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام**
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد الامام **ويسلم** علي المشهور ثم
ان الذين صلوا معه الركعة الثانية **يقضون الركعة** الاولى **التي**
فاتتهم معه **وينصرفون** وقوله **هكذا يفعل الامام في صلاة الفرايض**
كلها توطية لقوله **الا المغرب فانه** اي الامام **يصلي بالطايفة الاولى ركعتين**
ويتشهد فاذا تم تشهده ثبت قايما علي المشهور ويشير الي الطايفة
الاولى بالقيام فاذا قاموا اتموا صلاتهم لانفسهم ثم يتشهدون
ثم يسلمون وينصرفون مكان اصحابهم ثم تاتي الطايفة الثانية
فيحرمون خلفه **ويصلي بهم** اي بالطايفة الثانية **ركعة** ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضون لانفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة
ثم ينصرفون والامام في حال قيامه لانتظار الثانية مخير بين ان يسكت
او يدعو ولا يقرا وانما خير في القراءة في قيام الثانية دون الثالثة
علي المشهور لانه في الثالثة انما يقرا بام القران فقط فربما فرغ من قراءتها
قبل مجي الثانية واما في قيام الثانية فانه يقرا مع ام القران سورة
فيدركونه قبل فراغ القراءة تنبيهان الاول الكيفية التي ذكرها

الشيخ

٦١

الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولها شرطان ان يكون القتال جايزا فلو كان حراما لم تجز وان يكون
الذين صلوا مع الامام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لا يغفلو
المرصد له لم تجز الثاني اذا انقطع الخوف في اثنا الصلاة اتموا علي
صفة الامن واذا حصل الامن بعد الصلاة لا اعادة عليهم وهذا
اخر الكلام علي صفة صلاة الخوف في السفر جماعة ثنائية وثلاثية
واما صفتها في الحضر فاشار اليها بقوله **وان صلى** الامام **بهم** اي بمن معه
في الحضر لشدة خوف صلى بهم **في الظهر والعصر والعشا بكل طايفة ركعتين**
[illegible] قبل هذا اذا كانوا مطلوبين واما ان كانوا طالبين فلا وعبارة
الجلاب اكثر فايدة من عبارة الشيخ ونصه اذا نزل الخوف في صلاة
الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلي الامام باحدى
الطايفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم يشير اليهم بالقيام
للاتمام وقد قيل انه يقوم اذا قضى تشهده فينتظر اتمامهم وانصرافهم
ومجي الاخرين قايما يعني ساكتا او داعيا لا قاريا ثم يصلي بالطايفة
الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون
ما فاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم
يسلم ويسلمون بسلامه انتهى والاول هو المشهور **ولكل صلاة**
مما تقدم في السفر والحضر جماعة **اذان واقامة** لان كل صلاة فرض يجتمع
لها اذان واقامة ثم اشار الي صفة صلاة الخوف فرادى فقال **وان**
اشتد الخوف عن ذلك اي عن الصلاة جماعة علي الصلاة المتقدمة **صلوا**
وحدانا اي فرادى **بقدر طاقتهم** فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا
ذلك وان لم يقدروا على شي من ذلك صلوا ايماء ويكون ايماؤهم للسجود
اخفض من الركوع **مشاة** اي غير راكبين **وركبانا** على الخيل والابل
حال كونهم **ماشين او ساعين** اي جارين **مستقبلي القبلة او غير**
مستقبليها ثم لا اعادة عليهم اذا امنوا لا في الوقت ولا بعده والاصل
فيما ذكر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلي جنوبكم فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة

Copyright © King Saud University